الملخص

بالنظر لكثرة استعمال الوكالة في الحياة العملية نتيجة للتطور الحاصل في الاقتصاد وقلة الثقافة القانونية لدى المجتمعات, فقد دفع ذلك المشرع إلى ضرورة التدخل في تنظيم هذا العقد, وترتيب اثاره, ومن أهمها إنصراف اثر التصرف الذي يجريه النائب إلى الأصيل وليس للنائب، وطالما كانت التصرفات التي يروم إجرائها عن طريق هذا النائب ليست على وتيرة واحدة، لذا فأنه قد يحدد عمل وكيله, فتارة يفسح المجال له لاجراء ما يشاء من تصرفات، وتارة أخرى يضيق عليه ليرسم له حدوداً لا يستطيع الحياد عنها.

وأحيانا تكون أعمال الشخص ومتطلباته من الكثرة التي تحتم عليه أن يكلف عدة أشخاص للقيام بأعماله المتعددة أو في عمل واحد وفق ما تمليه عليه الظروف تحقيقا للمصلحة, فيكون لديه عدة وكلاء وعندها نكون إزاء حالة تعدد للوكلاء, وأحيانا أخرى قد يقوم عدة أشخاص بتوكيل وكيل واحد عنهم فنكون إزاء حالة تعدد موكلين, فإذا ما استعان شخص واحد بعدة وكلاء وفقاً لما رأيناه من أسباب تدعوه لذلك وقام الوكلاء بالتصرف، نشأ عن ذلك اثار بينه وبين الوكلاء تتمثل بعلاقته بالوكلاء, وكذلك الحال فيما إذا وكل عدة اشخاص وكيلاً واحداً عنهم, فتنشأ عن ذلك عدة اثار تتمثل بعلاقتهم بالوكيل, وما يترتب على ذلك من التزامات تقع على عاتق الطرفين, فإذا أخل أي منهم بألتزاماته فأن ذلك يعرضه للمساءلة من الطرف الأخر وتنهض مسؤوليته المدنية, وهذه المسؤولية تختلف إذا ما كان أطراف العلاقة العقدية متعددون عن المسؤولية التي يكون كل طرف من أطرافها يتمثل بشخص واحد, إذ أن التعدد كوصف يلحق بأطراف الالتزام, قد يقتضي أن يكون هناك التزام تضامني, وبالرغم من أن التضامن في الالتزامات العقدية كقاعدة لا يفترض وأنما يكون بناء على اتفاق أو نص بالقانون, إلا أن الوكالة كعقد يترتب عليه التزامات تلقى على عاتق طرفي العلاقة العقدية, فأن بعض التشريعات المقارنة جعلت من مسؤولية الموكلين والوكلاء عند التعدد تضامنية، وبعضها لم ينص على التضامن كالقانون المدني العراقي, وبعضها الأخر جعل من مسؤولية الوكلاء تضامنية أما الموكلين فلا تضامن بينهم, وتشريعات أخرى جعلت من مسؤولية الموكلين تضامنية أما الوكلاء فلا تضامن بينهم.

وفيما يخص تعدد الوكلاء فأن المشرع العراقي وعلى عكس التشريعات المقارنة, ميز بين تعدد الوكلاء بموجب عقد واحد وبين تعددهم بموجب عقود مستقلة، ففي الحالة الأولى لا يحق لهما الإنفراد بالتصرف إلا استثناء، أما في الحالة الثانية فيحق لهم الإنفراد بالتصرف مطلقاً، أما التشريعات المقارنة التي تناولت موضوع تعدد الوكلاء فلم تميز بين تعددهم بموجب عقد واحد أو بموجب عقود مستقلة.

أما فيما يخص تعدد الموكلين فلم يتطرق المشرع العراقي في قانونه المدني إلى مسألة تعدد الموكلين مطلقاً, ولذلك لا نجد أي نص قانوني يتضمن الإشارة إلى تعدد الموكلين، وكذلك التشريعات محل المقارنة لم تنص على أحكام تعدد الموكلين إلا بالقدر الذي عالجت فيه التضامن فيما بينهم عند التعدد فقط.

الملخـص.....

وتبين لنا من خلال البحث بأن الألتزامات التي يلتزم بها الوكيل, هي الألتزامات نفسها التي يلتزم بها الوكلاء عند التعدد, إلا أن هناك التزام أخر يضاف إلى تلك الألتزامات عند التعدد وهو التزام الوكلاء بالعمل مجتمعين عند تعددهم بموجب عقد واحد, أما إذا كان توكيلهم بموجب عقود متفرقة فيحق لهم الإنفراد بالتصرف إلا إذا اتفق على غير ذلك.

كما تبين لنا بأن المشرع العراقي لم يجعل من مسؤولية الوكلاء عند أخلالهم بالتزاماتهم مسؤولية تضامنية سواء أكان التعدد بموجب عقد واحد أم بموجب عقود متفرقة, أما المشرع المصري فقد قرر التضامن مابين الوكلاء وكذلك الموكلين عند تعددهم, بينما المشرع الفرنسي فقد نص على التضامن بين الموكلين المتعددين, أما الوكلاء المتعددين فلم يجعل من مسؤوليتهم تضامنية إلا إذا أشترط التضامن, وعلى عكس المشرع الفرنسي فقد نص المشرع اللبناني على تضامن الوكلاء المتعددين بينما لم يقرر التضامن بين الموكلين المتعدين إلا إذا اتفق على غير ذلك.

وفيما يخص انتهاء الوكالة, فقد توصلنا إلى أن الوكالة التي تنتهي بأي سبب من أسباب انتهائها وكنا إزاء تعدد وكلاء وانتهت الوكالة بالنسبة لأحدهم, فأنها تنتهي بالنسبة لجميع الوكلاء المتعددين إذا كان توكيلهم بعقد واحد, أما إذا كان توكيل الوكلاء بموجب عقود متفرقة وأنتهت الوكالة بالنسبة لأحدهم فأنها تبقى نافذة بالنسبة لبقية الوكلاء, وتنتهي بالنسبة لذلك الوكيل فقط.

أما إذا كنا أمام تعدد موكلين, فينبغي التمييز بين ما إذا كان محل الوكالة قابلاً للأنقسام وبين ما إذا كان غير قابل للأنقسام, ففي الحالة الأولى لاتنتهي الوكالة إلا بالنسبة للموكل الذي انتهت وكالته مع الوكيل وتظل نافذة بالنسبة للموكلين الأخرين, أما الحالة الثانية فأن الوكالة لاتنتهي بالنسبة لجميع الموكلين مالم يوافق على انتهائها جميعهم.

وفي نهاية البحث خلصنا إلى جملة من المقترحات التي نأمل أن تسهم في توفير ضمانات لكل من الوكلاء والموكلين عند التعدد من جهة, ومن جهة أخرى تعالج الأحكام التي تترتب على تعدد أطراف الوكالة, من خلال تعديل وإضافة بعض المواد القانونية. آملين من الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا لما فيه الخير والصلاح.

الباحث